

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



**منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة**



A

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي
ليما، بيرو، 24 - 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2025
مسودة الاستراتيجية (2026-2029) بشأن كيفية الترويج لاستخدام "الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية"

مذكرة من الأمانة اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة القرار 2023/7 بشأن أعمال حقوق المزارعين، والذي أُعيد بموجبه تشكيل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء التقني). وشملت ولاية فريق الخبراء التقني مهمة "تقديم المشورة إلى الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي بشأن كيفية الترويج لاستخدام الخيارات على نحو ما هو وارد في الملحق بالقرار 2022/7 لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية. وتعرض هذه الوثيقة مسودة الاستراتيجية (2026-2029) بشأن كيفية الترويج لاستخدام "الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية" (مسودة الاستراتيجية)، والتي وضعها فريق الخبراء التقني استجابة لطلب الجهاز الرئاسي.
التوجيهات المطلوبة إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في مسودة الاستراتيجية (2026-2029) مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء التقني المعني بحقوق المزارعين، وكذلك عناصر مشروع القرار الوارد في الملحق بالوثيقة IT/GB-11/25/13.

يمكن الاطلاع على وثائق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة على:

<https://www.fao.org/plant-treaty/events/events-detail/Eleventh-Session-of-the-Governing-Body/ar>

مسودة الاستراتيجية (2026-2029)

كيفية الترويج لاستخدام "الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية"

أولاً - المقدمة

1- إنّ "الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية" (الخيارات)¹ مستمدة من "جهد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية" (الجهد)² وتتألف من 32 خياراً من الخيارات التي وضعها فريق الخبراء التقني المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء التقني)³ بالاستناد إلى تجارب الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، على نحو ما هو وارد في الجرد.⁴

2- ويتم عرض الخيارات وفقاً لفئات التدابير والممارسات الإحدى عشرة الواردة في الجرد.⁵ وتتضمن كلّ فئة أكثر من خيار واحد، وقائمة من الأمثلة مع رابط إلى التقارير الأصلية التي قدمتها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، وشرحاً للخيار، وأنواع التدابير التي قد تنطوي عليها عادةً. ويتم عرض الخيارات المختلفة وفقاً لفئات التدابير والممارسات المعروضة في الجرد على النحو التالي:

الفئة 1: الاعتراف بمساهمات المجتمعات المحلية والمزارعين⁶ في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل الجوائز والاعتراف بدور المزارعين الأمعاء/المؤتمنين؛

الفئة 2: المساهمات المالية لدعم صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامهم المستدام لها، مثل المساهمات في صندوق تقاسم المنافع؛

الفئة 3: تُهَج تشجيع الأنشطة المدرة للدخل لدعم صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامهم المستدام لها؛

الفئة 4: الفهارس والسجلات والأشكال الأخرى لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحماية المعارف التقليدية؛

الفئة 5: صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها في الموقع/في المزرعة، مثل التدابير الاجتماعية والثقافية، وإدارة التنوع البيولوجي وصون المواقع على مستوى المجتمع المحلي؛

¹ متاحة على الرابط التالي: openknowledge.fao.org/server/api/core/bitstreams/a1d8c9f2-1146-4354-b448-536326abea60/content

² متاح على الرابط التالي: <https://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/overview-inventory/ar>

³ القرار 2022/7.

⁴ يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن عمل فريق الخبراء التقني على العنوان التالي: <https://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/expert-group/ar>

⁵ تجدر الإشارة إلى أن الخيارات الواردة ضمن الفئة 10 هي اقتراح الرئيسين المشاركين.

⁶ تستخدم هذه الوثيقة الصياغة الواردة في الجرد.

الفئة 6: تيسير حصول المزارعين على مجموعة متنوعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال بنوك البذور المجتمعية، وشبكات البذور، وسائر التدابير لتحسين خيارات المزارعين في ما يتعلق بالتنوع الكبير للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

الفئة 7: النهج التشاركية لإجراء البحوث بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك التوصيف والتقييم، والتربية التشاركية للنباتات واختيار الأصناف؛

الفئة 8: مشاركة المزارعين في صنع القرارات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية والدولية؛
الفئة 9: التدريب وتنمية القدرات وتوعية الرأي العام؛

الفئة 10: التدابير القانونية لإعمال حقوق المزارعين، مثل التدابير التشريعية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛⁷

الفئة 11: التدابير/الممارسات الأخرى.

3- وتساهم فئات أو مجموعات التدابير والممارسات الواردة في الخيارات في مساعدة المستخدمين المحتملين على تحديد الخيارات ذات الصلة التي يمكنها أن تلي احتياجاتهم وتعالج شواغلهم. وبالرغم من وجود شرح تمهيدي لكل خيار، يمكن للمستخدمين أن يستفيدوا من دعم معارفي إضافي في تصفح هذه التدابير والممارسات وفهمها. ولذلك، تم وضع هذه الاستراتيجية للترويج لاستخدام الخيارات ولكي يستفيد المستخدمون المحتملون من وفرة المعارف والتدابير والممارسات والتجارب الفعلية المتعلقة بتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية.

ثانيًا - لمحة عامة عن الاستراتيجية

4- تعرض هذه الاستراتيجية الأنشطة المحتملة التي يمكن أن تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والمزارعون وأصحاب المصلحة الآخرون لمشاركة الخيارات ونشر استخدامها على نطاق واسع.

الغرض

5- يتمثل الغرض الرئيسي من هذه الاستراتيجية في الترويج لاستخدام خيارات إعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.

الأهداف

6- تهدف الاستراتيجية إلى تقديم المشورة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمزارعين وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال:

(أ) الاعتراف بحقوق المزارعين، بما في ذلك المجتمعات الزراعية والمجتمعات الأصلية المحلية

(ب) تطوير الاتصالات وزيادة الوعي

⁷ تجدر الإشارة إلى أن الخيارات الواردة ضمن الفئة 10 هي اقتراح الرئيسين المشاركين.

(ج) تخطيط وتنظيم بناء القدرات بشأن حقوق المزارعين وتنفيذ وثيقة الخيارات

(د) تخطيط وتنفيذ مبادرات التنفيذ والشراكات والتعاون

(هـ) تهيئة بيئات سياساتية وأطر قانونية

(و) تسهيل التمويل

ثالثاً - تنفيذ الاستراتيجية

7- تُشجّع الأطراف المتعاقدة والمزارعون وأصحاب المصلحة الآخرون على الترويج للأنشطة المعروضة في هذه الوثيقة وتنفيذها وفقاً لسياقاتهم الخاصة وقوانينهم الوطنية واحتياجاتهم، وما هو متاح من موارد.

8- كما تُشجّع منظمات المزارعين والمجتمعات الزراعية والمجتمعات الأصلية المحلية على استخدام هذه الاستراتيجية ومتابعتها من أجل إعمال حقوقها في حفظ البذور واستخدامها وتبادلها وبيعها، وصون معارفها التقليدية المرتبطة بالبذور والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

9- وبالنسبة إلى كل نشاط، من الضروري تحديد الجهات المستهدفة والنظر في الطريقة التي يمكن أن تكون بها الخيارات المختلفة مفيدة أو كيفية اعتمادها في سياقاتها المحددة. وسيؤدي تكييف المعلومات ومواد الاتصال إلى تسهيل استخدام الأفكار المعروضة في مختلف الخيارات واعتمادها بشكل فعال. وتُعرض مسودة خطة العمل في الملحق الأول في شكل سردي وفي الملحق الثاني في شكل جدول.

رابعاً - المجموعات المستهدفة

10- تتألف الجهات المستهدفة، باعتبارها مصدرًا للمعلومات والأدوات اللازمة للترويج لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية، من الأطراف المتعاقدة والمزارعين (بما في ذلك المجتمعات الزراعية والمجتمعات الأصلية المحلية ومجموعات أصحاب المصلحة). وتشمل هذه الأخيرة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات البحوث والجامعات والأوساط الأكاديمية ومؤسسات بناء القدرات وخدمات الإرشاد والمؤسسات الوطنية والدولية للتمويل والائتمان والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وجهات أخرى.

خامساً - مجالات عمل الاستراتيجية

11- تشمل الاستراتيجية، وفقاً لأهدافها، ستة مجالات عمل موزعة على مدى أربع سنوات (الفترة 2026-2029) تبعاً للمجالات المواضيعية التي اقترحتها فريق الخبراء التقني في اجتماعه الخامس:

(أ) الاعتراف بحقوق المزارعين، بما في ذلك المجتمعات الزراعية والمجتمعات الأصلية المحلية؛

(ب) بناء القدرات؛

(ج) التواصل وإذكاء الوعي؛

(د) البرامج/المبادرات/المشاريع؛

(هـ) التمويل؛

(و) البيئة السياسية والأطر القانونية.

12- ويُعرض استعراض تفصيلي للأنشطة المواضيعية في خطة العمل الملحق بهذه الاستراتيجية. ويُبين كل مجال مواضيعي الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والمزارعون وأصحاب المصلحة المعنيون والأمانة خلال فترة السنوات الأربع الممتدة من عام 2026 إلى عام 2029. ومن المعلوم أن تنفيذ الأنشطة المدرجة سيكون رهيناً بتوافر الموارد المالية.

سادساً- نتائج الرصد والتقييم والتعلم

13- ستخضع الاستراتيجية بشأن استخدام الخيارات لعمليات استعراض منتظمة، يتم الاضطلاع بها مرتين في السنة على الأقل، وفقاً للأنشطة المعروضة في الملحق الأول. وستستند هذه التقييمات إلى التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة، ومنظمات المزارعين، ومجموعات أصحاب المصلحة، بشأن الأنشطة المنفذة. وسيؤدي نهج التقييم هذا إلى تسهيل فهم نهج الاستراتيجية للترويج لاستخدام الخيارات وتحديد المجالات التي يمكن تحسينها.

14- وستُدرج النتائج والدروس المستخلصة من تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك المجالات التي يمكن تحسينها، في التقرير بشأن أعمال حقوق المزارعين الذي سيُرفع إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة عشرة المزمع عقدها في عام 2029.

الملحق الأول

مسودة خطة العمل (الفترة 2026-2029)⁸ بشأن كيفية الترويج لاستخدام "الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية"

(أ) الاعتراف بحقوق المزارعين، بما في ذلك المجتمعات الزراعية والمجتمعات الأصلية المحلية

الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة

• بحلول عام 2026:

1- تخطيط الأنشطة المتعلقة بالجرد والخيارات في سياق السنة الدولية للمزارعات لعام 2026

• من عام 2026 إلى عام 2028:

1- تخطيط وتنفيذ أنشطة بشأن حقوق المزارعين في سياق "عقد الزراعة الأسرية".

2- إنشاء جائزة/مكافأة عالمية للمزارعين، وكذلك للأطراف المتعاقدة التي تنفذ حقوق المزارعين، على نحو

ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية في سياساتها العامة، على أن يتم ترشيحهم واختيارهم من

خلال آلية تحددها الأمانة، وتوزع عليهم الجوائز خلال دورات الجهاز الرئاسي.

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة

• بحلول عام 2029:

1- تخصيص وتنظيم اليوم الدولي لحقوق المزارعين المتعلقة بالموارد الوراثية للمحاصيل

(ب) بناء القدرات

الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة

• بحلول عام 2027:

1- إدراج حقوق المزارعين في استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف

القطاعات الزراعية في تنفيذ إطار العمل بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة وخطط العمل العالمية

للهيئة، بما يتناغم مع إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

2- إعداد مواد اتصال وتنظيم دورات تدريبية وأنشطة بناء القدرات لتعزيز استخدام الاستراتيجية.

⁸ يتوقف الاضطلاع بجميع الأنشطة المدرجة في مسودة الاستراتيجية على توافر الموارد المالية.

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة ومنظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرون

● بحلول عام 2027:

- 1- تنظيم تبادلات إقليمية بشأن التنفيذ العملي لحقوق المزارعين وأهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب، فضلاً عن التعاون داخل الأقاليم وفي ما بينها. وينبغي توفير فضاءات وموارد مخصصة لدعم المشاورات بين منظمات المزارعين على المستويين الإقليمي والأقاليمي، لتبادل المبادرات الوطنية المتعلقة بتنفيذ حقوق المزارعين.
- 2- تنظيم حلقة عمل للأطراف المتعاقدة ومنظمات المزارعين بشأن أثر معلومات التسلسل الرقمي على حقوق المزارعين.

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة والأمانة

● بحلول عام 2029:

- 1- دعم وتنظيم حلقات عمل للمزارعين والفلاحين والجهات الفاعلة الأخرى حول حقوق المزارعين، وتوفير منصات وموارد لتبادل الخبرات بين المزارعين على المستوى الإقليمي لكي يتقاسموا الكم الهائل من المعارف والخبرات التي يمتلكونها بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 2- تنظيم دورات لبناء القدرات ودورات تدريبية بشأن مختلف التدابير والممارسات الواردة في الخيارات وكيفية استخدامها في سياقها.
- 3- التبادل الإقليمي (الأقاليمي) لأفضل الممارسات بشأن تنفيذ حقوق المزارعين.

(ج) التواصل وإذكاء الوعي

الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة

● بحلول عام 2027:

- 1- إعداد عروض تقديمية ومواد تدريبية مناسبة للأطراف المتعاقدة من أجل الترويج لاستخدام الخيارات، بما في ذلك وحدة تعليمية محدثة تشدد على الخيارات.
- 2- ترجمة الخيارات إلى لغات عمل الأمم المتحدة وتشجيع ترجمتها إلى اللغات المحلية.
- 3- القيام، بالتعاون مع منظمات المزارعين، بإعداد مواد إعلامية وتثقيفية مكيفة مع السياقات المحلية وبأشكال متنوعة.
- 4- تعزيز بروز الخيارات وإمكانية الوصول إليها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية، بما يشمل صفحة تفاعلية تحتوي على قسم مخصص للأسئلة والأجوبة.

• بحلول عام 2029:

- 1- تعزيز الاتصالات وتنظيم الأحداث المشتركة مع المنتديات المعنية التي تعنى بحقوق المزارعين الجماعية أو حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما في ما يتعلق بتحقيق الهدفين 22 و 23 من أهداف إطار كوفنغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، وتشجيع مشاركتها في الاجتماعات المستقبلية للمعاهدة الدولية.

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيون

• بحلول عام 2029:

- 1- تشجيع ترجمة الخيارات إلى اللغات المحلية.
- 2- تعزيز بروز الخيارات وإمكانية الوصول إليها على المواقع الإلكترونية الوطنية والمحلية التي تشمل صفحة تفاعلية تحتوي على قسم مخصص للأسئلة والأجوبة.
- 3- تقديم تعويضات للمزارعين المتضررين من الكوارث الطبيعية من خلال إعادة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من البنوك الجينية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

(د) البرامج/المبادرات/المشاريع

الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة:

• بحلول عام 2029:

- 1- إدماج استخدام الخيارات ونشرها في صندوق تقاسم المنافع، ومنح الأولوية لطلبات منظمات المزارعين وشبكاتها.

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة ومنظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرون

• بحلول عام 2027:

- 1- الاضطلاع ببرامج ومشاريع محلية/وطنية/إقليمية تشجع الشراكات/التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة من أجل الانخراط في التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب (أو بين الأقاليم وعبرها) وكيفية اتخاذ تدابير قانونية تدعم الترويج لحقوق المزارعين وحمايتهم وإعمالها على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية في سياقها المحدد.
- 2- إعداد توجيهات بشأن الأطر القانونية الخاصة بالوصول العادل وتقاسم المنافع لحماية حقوق المزارعين في سياق معلومات التسلسل الرقمي والتطورات التكنولوجية الجديدة الأخرى.

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة والأمانة

• بحلول عام 2027:

- 1- رفع مستوى الوعي بحقوق المزارعين واستخدام الخيارات من خلال الدورات التدريبية وحلقات العمل والوسائل والقنوات الأخرى، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية للمعاهدة الدولية والشركاء وأصحاب المصلحة.
- 2- الترويج للتكنولوجيات المناسبة وأفضل الممارسات من أجل الاضطلاع بالبرامج الوطنية والمحلية لإعمال حقوق المزارعين في حفظ البذور واستخدامها وتبادلها وبيعها، وصون المعارف التقليدية المرتبطة بالبذور والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(هـ) التمويل

الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة:

• بحلول عام 2027:

- 1- دعوة جميع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ حقوق المزارعين واستخدام الخيارات.

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيون

• بحلول عام 2027:

- 1- إنشاء حوافز مالية وغير مالية وتيسير التمويل لدعم النظم الإنتاجية والغذائية المتنوعة بيولوجيًا التي تضمن إعمال حقوق المزارعين.
- 2- تنظيم مؤتمرات للجهات المانحة/أنشطة لجمع التبرعات بشأن كيفية تمويل الأنشطة المذكورة في الخيارات.

(و) البيئة السياسية والأطر القانونية

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة والمزارعون وأصحاب المصلحة الآخرون:

• بحلول عام 2027:

- 1- تقديم توجيهات بشأن وضع السياسات المتعلقة بالإجراءات القانونية والأطر السياسية الجارية والمستقبلية الرامية إلى تنفيذ حقوق المزارعين والخيارات.
- 2- تعزيز السياسات على المستوى الوطني لتنفيذ حقوق المزارعين والخيارات.
- 3- تشجيع استعراض التدابير الوطنية التي تؤثر على إعمال حقوق المزارعين، ولا سيما التشريعات المتعلقة بإصدار البذور وتوزيعها، وتعديلها عند الاقتضاء.

- 4- تعزيز التدابير القانونية المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحفظها وتبادلها وبيعها للنهوض بتنفيذ حقوق المزارعين.
- 5- تعزيز مشاركة منظمات المزارعين في وضع السياسات وتنفيذها ورصد التدابير ذات الصلة بالمادة 9 من المعاهدة الدولية.

الأنشطة التي ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة والأمانة

• بحلول عام 2027:

- 1- تشجيع الأطراف المتعاقدة على استخدام الخيارات كأساس لصياغة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المزارعين.
- 2- الترويج للخيارات ضمن السياق السياسي الأوسع للمناقشات بشأن تغير المناخ، والأمن الغذائي والتغذية، وحقوق الإنسان وغيرها.
- 3- المشاركة في التحالف العالمي لمكافحة الجوع والفقر لتعزيز تنفيذ حقوق المزارعين على المستوى الوطني واستخدام الخيارات.
- 4- المشاركة في عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية وتقديم الدعم الفني بشأن كيفية تنفيذ حقوق المزارعين ضمن خطط العمل الوطنية للزراعة الأسرية.
- 5- تحفيز عمليات لإعداد خطط عمل وطنية جديدة تشرك فيها الأمانة لتقديم الدعم الفني لتنفيذ حقوق المزارعين.

الملحق الثاني

مسودة خطة العمل (الفترة 2026-2029)⁹ بشأن كيفية الترويج لاستخدام "الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية"

المجالات المواضيعية	الجهات الفاعلة المستهدفة	الأنشطة
(أ) الاعتراف بحقوق المزارعين، بما في ذلك المجتمعات الزراعية والمجتمعات الأصلية المحلية	ستضطلع بها الأمانة	• بحلول عام 2026، تخطيط الأنشطة المتعلقة بالجرد والخيارات في سياق السنة الدولية للمزارعات لعام 2026؛ وتخطيط وتنفيذ أنشطة بشأن حقوق المزارعين في سياق "عقد الزراعة الأسرية". • بحلول عامي 2026 و2028، تخطيط وتنفيذ أنشطة بشأن حقوق المزارعين في سياق "عقد الزراعة الأسرية". • بحلول 2030، إنشاء جائزة/مكافأة عالمية للمزارعين، وكذلك للأطراف المتعاقدة التي تنفذ حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية في سياساتها العامة، على أن يتم ترشيحهم واختيارهم من خلال آلية تحدد الأمانة، وتوزع عليهم الجوائز خلال دورات الجهاز الرئاسي.
	ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة	• بحلول عام 2029، تخصيص وتنظيم اليوم الدولي لحقوق المزارعين المتعلقة بالموارد الوراثية للمحاصيل.
المجالات المواضيعية	الجهات الفاعلة المستهدفة	الأنشطة
(ب) بناء القدرات	ستضطلع بها الأمانة	• بحلول 2027، إدراج حقوق المزارعين في استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية في تنفيذ إطار العمل بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة وخطط العمل العالمية للهيئة، بما يتناغم مع إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وإعداد مواد اتصال وتنظيم دورات تدريبية وأنشطة بناء القدرات لتعزيز استخدام الاستراتيجية.

⁹ يتوقف الاضطلاع بجميع الأنشطة المدرجة في مسودة الاستراتيجية على توافر الموارد المالية.

• بحلول عام 2027، تنظيم تبادلات إقليمية بشأن التنفيذ العملي لحقوق المزارعين وأهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب، فضلاً عن التعاون داخل الأقاليم وفي ما بينها. وينبغي توفير فضاءات وموارد مخصصة لدعم المشاورات بين منظمات المزارعين على المستويين الإقليمي والأقليمي، لتبادل المبادرات الوطنية المتعلقة بتنفيذ حقوق المزارعين. وتنظيم حلقة عمل للأطراف المتعاقدة ومنظمات المزارعين بشأن أثر معلومات التسلسل الرقمي على حقوق المزارعين.	ستتطلع بها الأطراف المتعاقدة ومنظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرون	
• بحلول عام 2029، دعم حلقات عمل للمزارعين والفلاحين والجهات الفاعلة الأخرى حول حقوق المزارعين، وتوفير منصات وموارد لتبادل الخبرات بين المزارعين على المستوى الإقليمي لكي يتقاسموا الكمّ الهائل من المعارف والخبرات التي يمتلكونها بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وتنظيم دورات لبناء القدرات ودورات تدريبية بشأن مختلف التدابير والممارسات الواردة في الخيارات وكيفية استخدامها في سياقاتها؛ والتبادل الإقليمي (الأقليمي) لأفضل الممارسات بشأن تنفيذ حقوق المزارعين.	ستتطلع بها الأطراف المتعاقدة والأمانة	
الأنشطة	الجهات الفاعلة المستهدفة	المجالات المواضيعية
• بحلول عام 2027، إعداد عروض تقديمية ومواد تدريبية مناسبة للأطراف المتعاقدة من أجل الترويج لاستخدام الخيارات، بما في ذلك وحدة تعليمية محدّثة تشدّد على الخيارات؛ وترجمة الخيارات إلى لغات عمل الأمم المتحدة وتشجيع ترجمتها إلى اللغات المحلية؛ القيام، بالتعاون مع منظمات المزارعين، بإعداد مواد إعلامية وثقافية مكيفة مع السياقات المحلية وبأشكال متنوعة؛ وتعزيز بروز الخيارات وإمكانية الوصول إليها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية، بما يشمل صفحة تفاعلية تحتوي على قسم مخصص للأسئلة والأجوبة. • بحلول عام 2029، تعزيز الاتصالات وتنظيم الأحداث المشتركة مع المنتديات المعنية التي تعنى بحقوق المزارعين الجماعية أو حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما في ما يتعلق بتحقيق الهدفين 22 و 23 من أهداف إطار كوفمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتشجيع مشاركتها في الاجتماعات المستقبلية للمعاهدة الدولية.	ستتطلع بها الأمانة	(ج) التواصل وإذكاء الوعي

• بحلول 2029، تشجيع ترجمة الخيارات إلى اللغات المحلية؛ وتعزيز بروز الخيارات وإمكانية الوصول إليها على المواقع الإلكترونية الوطنية والمحلية التي تشمل صفحة تفاعلية تحتوي على قسم مخصص للأسئلة والأجوبة؛ وتقديم تعويضات للمزارعين المتضررين من الكوارث الطبيعية من خلال إعادة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من البنوك الجينية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.	ستتطلع بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيون	
الأنشطة	الجهات الفاعلة المستهدفة	المجالات المواضيعية
• بحلول عام 2029، إدماج استخدام الخيارات ونشرها في صندوق تقاسم المنافع، ومنح الأولوية لطلبات منظمات المزارعين وشبكاتهما.	ستتطلع بها الأمانة	(د) البرامج/المبادرات/المشاريع
• بحلول عام 2027، الاضطلاع ببرامج ومشاريع محلية/وطنية/إقليمية تشجع الشراكات/التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة من أجل الانخراط في التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب (أو بين الأقاليم وغيرها) وكيفية اتخاذ تدابير قانونية تدعم الترويج لحقوق المزارعين وحمايتهم وإعمالها على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية في سياقها المحدد؛ وإعداد توجيهات بشأن الأطر القانونية الخاصة بالوصول العادل وتقاسم المنافع لحماية حقوق المزارعين في سياق معلومات التسلسل الرقمي والتطورات التكنولوجية الجديدة الأخرى.	ستتطلع بها الأطراف المتعاقدة ومنظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرون	
• بحلول عام 2027، رفع الوعي بحقوق المزارعين واستخدام الخيارات من خلال الدورات التدريبية وحلقات العمل والوسائل والقنوات الأخرى، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية للمعاهدة الدولية والشركاء وأصحاب المصلحة؛ والترويج للتكنولوجيات المناسبة وأفضل الممارسات من أجل الاضطلاع بالبرامج الوطنية والمحلية لإعمال حقوق المزارعين في حفظ البذور واستخدامها وتبادلها وبيعها، وصون المعارف التقليدية المرتبطة بالبذور والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.	ستتطلع بها الأطراف المتعاقدة والأمانة	

المجالات المواضيعية	الجهات الفاعلة المستهدفة	الأنشطة
(هـ) التمويل	ستضطلع بها الأمانة	• بحلول عام 2027، دعوة جميع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ حقوق المزارعين واستخدام الخيارات.
	ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيون	• بحلول عام 2027، إنشاء حوافز مالية وغير مالية وتيسير التمويل لدعم النظم الإنتاجية والغذائية المتنوعة بيولوجيًا التي تضمن إعمال حقوق المزارعين؛ وتنظيم مؤتمرات للجهات المانحة/أنشطة لجمع التبرعات بشأن كيفية تمويل الأنشطة المذكورة في الخيارات.
المجالات المواضيعية	الجهات الفاعلة المستهدفة	الأنشطة
(و) البيئة السياسية والأطر القانونية	ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة ومنظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرون	• بحلول عام 2027، تقديم توجيهات بشأن وضع السياسات المتعلقة بالإجراءات القانونية والأطر السياسية الجارية والمستقبلية الرامية إلى تنفيذ حقوق المزارعين والخيارات؛ وتعزيز السياسات على المستوى الوطني لتنفيذ حقوق المزارعين والخيارات؛ وتشجيع استعراض التدابير الوطنية التي تؤثر على إعمال حقوق المزارعين، ولا سيما التشريعات المتعلقة بإصدار البذور وتوزيعها، وتعديلها عند الاقتضاء؛ وتعزيز التدابير القانونية المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحفظها وتبادلها وبيعها للنهوض بتنفيذ حقوق المزارعين؛ وتعزيز مشاركة منظمات المزارعين في وضع السياسات وتنفيذها ورصد التدابير ذات الصلة بالمادة 9 من المعاهدة الدولية.
	ستضطلع بها الأطراف المتعاقدة والأمانة	• بحلول عام 2027، تشجيع الأطراف المتعاقدة على استخدام الخيارات كأساس لصياغة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المزارعين؛ والترويج للخيارات ضمن السياق السياسي الأوسع للمناقشات بشأن تغير المناخ، والأمن الغذائي والتغذية، وحقوق الإنسان وغيرها؛ والمشاركة في التحالف العالمي لمكافحة الجوع والفقر لتعزيز تنفيذ حقوق المزارعين على المستوى الوطني واستخدام الخيارات؛ والمشاركة في عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية وتقديم الدعم الفني بشأن كيفية تنفيذ حقوق المزارعين ضمن خطط العمل الوطنية للزراعة الأسرية؛ وتحفيز عمليات لإعداد خطط عمل وطنية جديدة تشرك فيها الأمانة لتقديم الدعم الفني لتنفيذ حقوق المزارعين.